

إفافة العواء

[121] [] الحالى أو الاضطرار المسلوب لتمام الوقت كلام، لاء فى تنقح ذلك من النظر فى الاءة [81] وللكلام فىه محل آءر. وىفرع على الال سقوا الاعاءة لو انقطع العذر فى الاثناء، وعلى الثانى اءم السقوا، لا لءم اءزاء امثال الامر فى حال الاضطرار، بل لكشف انقطاع العذر عن اءم كون المأى به معلقا للامر. وأما القضاء فىما إذا اسلوب العذر مأموع الوقت وانقطع بعءه، فىسقط عنه على كلا التقءىرىن. ثم انه لو فرضنا الشك فى طواهر الاءة، فاصالة البراءة محكمة، لرجوع المقام إلى الشك فى التكلف [82] ولا فرق فى ذلك بين الاعاءة والقضاء. (لا ىقال): مقتضى وءوب قضاء ما فاء وءوب العمل التام علىه، لصدق فواء العمل التام عنه. (لانا نقول): ىعءبر فى صدق الفواء اشمال العمل على المصلحة المقتضية للاىباب علىه، ولم ىستوفها المكلف. والمفروض اءمال اسفاء المكلف العاىر تلك المصلحة باءان الناقص. ومع هذا الاءمال ىشك فى صدق الفواء الذى هو موضوع اءة القضاء هذا حال التكلف الاضطرارى. [81] لا ىبعء اسفاء الال منها، فان من لم ىمكن من ءصیل الماء بحسب الاسباب ىصدق علىه انه لم ىء الماء فىجب علىه الءىم، وان علم أنه ىصیر بعء ساعة واجاء للماء، لنزول المطر أو ءیره من الامور ءىر الاختىارية، نعم لو كان اءم الءمكن فعلا من ءهة اءءىابه إلى مقءماء اختىارية ولو بمشى مقءار من المسافة لم ىصدق علىه فاقد الماء، وتمام الكلام فى محله. [82] فى ءىر الاضطرار الطارى بعء الءمكن من اءان التمام فى الوقت، وأما فىه =